

Distr.  
LIMITED

A/C.1/49/L.12  
31 October 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦٣ (ج) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة  
الاستثنائية الثانية عشرة: برنامج الأمم المتحدة للزمالات  
والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

أستراليا، ألمانيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان،  
بلغاريا، بنن، بولندا، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر،  
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية، رومانيا، السويد، الصين، فرنسا،  
فنزويلا، فنلندا، كوبا، مالي، ميانمار، ناميبيا، نيبال،  
النيجر، نيجيريا، نيكارغوا، غينيا، ليلندا، اليابان، واليونان:

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب  
والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات  
الاستشارية في ميدان نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة  
للجمعية العامة<sup>(٢)</sup>، والدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع  
السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة

(١) A/49/504.

(٢) القرار د إ - ٢/٨٠.

للجمعية العامة<sup>(٣)</sup>، والدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قام بالفعل بتدريب عدد ملحوظ من الموظفين الرسميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن يشغلون مناصب ذات مسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح في كل من بلده أو حكومته،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٦٣/٣٩ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ واو المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٧/٤٤ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٩/٤٥ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج بالطريقة التي صمم بها، قد مكن عددا متزايدا من الموظفين الرسميين، وخاصة من البلدان النامية، من اكتساب مزيد من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تؤمن بأن أشكال المساعدة المتاحة للدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، في إطار البرنامج ستعزز قدرات المسؤولين فيها على متابعة المداولات والمفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة، وتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> الذي تمت الموافقة عليه في القرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات ألمانيا والسويد وفرنسا وفنلندا واليابان لقيامها بدعوة الزملاء في عام ١٩٩٤ لدراسة أنشطة مختارة في مجال نزع السلاح، مما يسهم في الوفاء بالأهداف العامة للبرنامج؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣، الوثيقة A/S-12-32.

(٤) A/33/305.

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن مركز شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة يقوم، في إطار البرنامج، بتنظيم حلقات تدريبية إقليمية بشأن نزع السلاح، من أجل إفريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تشني على الأمين العام لما أبداه من مثابرة من أجل استمرار تنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين أن يواصل تنفيذ برنامج جنيف، في حدود الموارد الحالية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً بعنوان "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح".

- - - - -